STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣من نوفمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

عبدالرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) و(٥) و(٣٢) لسنة ٢٠٢٢.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوعة من:

هاني حسن علي حسين

ضد:

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٤- وزير العدل بصفته ٥- وزير الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (هاني حسن علي حسين) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، التي أُجريت في الدائرة (**الأولى**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (**أولاً**) بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، وإلغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن، (**ثانياً**) ببطلان الانتخابات التي أُجريت في الدائرة (الأولى) وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة، (**ثالثاً**) بإعادة العملية الانتخابية في الدائرة (الأولى) لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه قد شاب الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ مخالفات دستورية جسيمة، من شأنها أن تفضي إلى بطلان هذه الانتخابات، إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بتشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالمخالفة لأحكام الدستور، لما يمثله تشكيل اللجنة من اعتداء صارخ على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، بسلبها إرادة الشعب وحقه في اختيار مرشحيه، وقامت تلك اللجنة باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين على الرغم من استيفائه كافة الشروط المقررة بحكم القانون، فيكون قرارها في هذا الشأن متعيناً القضاء بعدم دستوريته، كما خالف قرار تشكيل اللجنة أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة الذي لم يشترط فيمن يرشح

نفسه لعضوية مجلس الأمة إلا أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وجاء تشكيلها كذلك مفتقداً للحيدة لوجود عضوين بها من إدارة الفتوى والتشريع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، وأعلن المطعون ضدهم.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت برقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، تضمنت ذات الطلبات والأسباب، ثم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ أودع صحيفة طعن ثالثة قيدت برقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها الحكم: ببطلان المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بحل مجلس الأمة، وما ترتب عليه من آثار أهمها بطلان مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨، وبطلان نتائج الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدائرة (الأولى) واعتبارها كأن لم تكن، **على سند من القول** إن مرسوم حل مجلس الأمة قد صدر من رئيس مجلس الوزراء قبل أن يؤدي اليمين أمام مجلس الأمة بالمخالفة للمادة (٩١) من الدستور، ومن ثم يكون باطلاً منعدم الأثر.

وقد نظرت المحكمة الطعون الثلاثة بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت ضم الطعن رقم (٥) والطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ إلى الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة في كل طعن طلب في ختام كل منها الحكم بعدم قبوله، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعون الثلاثة بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٢/٩/٢٩، وطلب في الطعون الثلاثة الحكم ببطلانها تأسيساً على عدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بتشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة ومخالفته للقانون، وبطلان المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بحل مجلس الأمة، لصدوره قبل أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء اليمين أمام مجلس الأمة بالمخالفة للمادة (٩١) من الدستور، دون أن يبين في الطعون الثلاثة أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي

حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن - ابتداء - على النحو المتطلب قانوناً، وما أثاره الطاعن من نزاع بشأن استبعاد اسمه من قائمة المرشحين هو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها، وإنما يستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص للنظر في أمره، فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه الطاعن قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعون الثلاثة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعون.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**